ثم يسلم عن يساره كذلك اي بنية من ثمة وقال مالك رحمه الله يسلم تسليمة واحدة
تلقاء وجهه والمؤتم ينوي بتسليمة واحدة امامه الكائن في جانبه وينوي
فيهما اي في التسليمتين ان حاذاه وعند ابي يوسف رح ينواه في التسليمة الاولى
والمنفرد ينوي الملك فقط فيهما قيل الامام لا ينوي لانه يجهر بالسلام ويشير
اليهم وهو فوق النية فلا حاجة الى النية **فصل** يجهر الامام بالقراءة في صلوة
الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين والاصل فيه ان النبي عليه السلام
كان يجهر بالقراءة في الصلوة كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذون فانزل
الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخا
فت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة
النهار وكان يخافت بعد ذلك بصلوة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للا
يذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لانهم كانوا مشتغلين بالاكل وفي
العشاء والفجر لكونهم رقودا وان زال لغلبة المسلمين لكون الحكم باقيا وجهر وبقاء العذر
بالجمعة والعيدين لانه عليه السلام اقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة الاذاء
اداء حال كون الامام يؤدي هذه الصلوة اداء او يقضي قضاء لا يجهر في غيره
اي في غير هذه الصلوة وقال مالك رح يجهر في ظهر عرفة وقال احمد رح يجهر في صلوة
الاستسقاء وقال ابو يوسف رح يجهر في صلوة الكسوف وعن محمد روايتان
والمنفرد في الجهر مخير بين ان يجهر وبين ان يخافت ان ادى وخافت حتما
اي وجوبا ان قضى وقيل الصحيح ان المنفرد ان قضى خير ايضا والجهر افضل
كما اذا ادى وهو الصحيح وادنى الجهر اسماع غيره وهو الصحيح وهذا عند الهندواني
وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احتراز عما يقال ادنى الجهر اسماع نفسه و
ادنى المخافتة تصحيح الحروف فليس بقراءة لان مجرد تحريك اللسان لا يسمى قراءة

قراءة وكذا ادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في كل ما يتعلق بالنطق
من التصرفات الشرعية كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها كالتسمية على الذبيحة
والايلاء والبيع حتى لو طلق او اعتق وصحح الحروف ولم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا
ووصل به الاستثناء سرا وصحح الحروف ولم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء وقيل الصحيح
انه يكتفي في بعض التصرفات بسماع نفسه وفي بعضها شرط اسماع غيره كما في البيع حتى لو فني
المشتري سماعه لصمم البائع فسمع البيع يكفي ولو سمع البائع نفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي وفرض
القراءة اية وسنة القراءة في السفر ان كان في حال الضرورة بان كان المصلي على عجلة من السير او خا
ئفا من عدو او سبع او لص الفاتحة مع اي سورة شاء فقد صح ان النبي عليه السلام
قرأ في سفره في الفجر المعوذتين وروي انه قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وان كان في حال اختيار بان كان امنا اي ذا امن وقرار فسنته القراءة الفاتحة نحو البروج
والانشقاق في الفجر والظهر وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب اقصرها وفي الحضر جدا
حال الضرورة يقرأ بما لا يفوته وفي حال الاختيار استحبوا طوال المفصل في الفجر والظهر
او اربعين او خمسين او ستين آية في الركعتين في كل ركعة عشرين اية مثلا سوى
الفاتحة واوساطه في العصر والعشاء وينبغي ان الامام حال القوم فان كانوا راغبين
مشتاقين بالقراءة يقرأ ستين الى مائة وان كانوا كسالى يقرأ اربعين وان
كانوا اوساطا يقرأ ما بين الخمسين الى الستين وقيل ان كانت الليالي قصارا
يقرأ اربعين وان كانت طوالا فما بين ستين الى مائة وان كانت فيما بين ذلك
فما بين الاربعين الى الستين وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها وقيل
ان كان الوقت وقت كسب كالصيف فاربعين الى ستين وان كان وقت فراغ كالشتاء
فما بين ستين الى مائة وفيما بينهما ما بين الاربعين الى ستين وجعلوا الظهر مثل
الفجر لاستوائهما في سعة الوقت فيطول القراءة لتكثير الجماعة وقال في الاصل

Copyright © King Saud University